

مادة (21)

يستحق المعاش في الحالات الآتية:

- 1 - بلوغ سن الشيخوخة مع.....
- 6 - انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة مع توافر الشروط الآتية:
 - أ - توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطى الحق في معاش لا يقل عن 50% من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (24) من هذا القانون.
 - ب- أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها بالبند (أ) مدة اشتراك فعلية لا تقل عن **240 شهراً** ، **وتكون لمدة 300 شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون.**
 - ج- تقديم طلب الصرف.
 - د- ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.

مادة (22)

- يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخل التي أدت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل.
- ويراعى في حساب المتوسط الشهري ما يأتي:
- 1- لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً ويدخل الشهر الذي انتهت فيه الخدمة كاملاً ضمن فترة المتوسط.
 - 2- يزداد المتوسط بنسبة تساوى متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر
- بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.

مادة (23)

- مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي:
- 1- مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعى السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب هذه المدد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (159) من هذا القانون.
 - 2- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون.
 - 3- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه.
 - 4- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع وتحمل الخزانة العامة بالتكلفة المترتبة على إضافة هذه المدة .
ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب المدد المشار إليها،
كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً.

المعاش المبكر في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

مادة (24)

يسوى المعاش عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (5) المرافق لهذا القانون عن كل سنة، بحد أقصى مقداره 80% من أجر أو دخل التسوية. ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع المعامل المنصوص عليه بالفقرة الأولى، وأجر التسوية المشار إليه بالمادة (156) من هذا القانون، بحد أقصى مقداره 80% من أجر التسوية. ويربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة بما لا يجاوز 80% من أجر التسوية الأكبر وفقاً للفترتين الأولى والثانية . وإذا قل إجمالي المعاش المستحق في حالة استحقاقه وفقاً للبندود (2 ، 3 ، 4) من المادة (21) من هذا القانون عن 65% من أجر أو دخل التسوية الأكبر رفع إلى هذا المقدار. وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على (80%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق. وفي حالات استحقاق المعاش وفقاً للبندود (1، 2 ، 3 ، 4 ، 5) من المادة (21) من هذا القانون يجب ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.

مادة (25)

يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (6) من المادة (21) من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف، وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة، فيستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها.

مادة (133)

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة. وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية :

- 1 - النفقات بمراعاة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.
- 2 - ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن.
- 3 - المبالغ المستحقة للمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعي. ويراعى بالنسبة للمعاش الشهري أن يكون الخصم في حدود 25% منه وفي حالة التزام يبدأ بخصم دين النفقة في حدود الجزء الجائر الحجز عليه مخصوماً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.
- 4 - أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.
- 5 - الأقساط المستحقة للهيئة.
- 6 - الحالات التي يوافق عليها مجلس الإدارة نزولاً على رغبة صاحب الشأن.

المعاش المبكر في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

وبمراعاة الفقرة السابقة يكون للهيئة خصم ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

ويجوز للهيئة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (4) المرفق، وتسقط الأقساط المتبقية في حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة وفقاً لأحكام المادة (21) من هذا القانون.

ولا يتم صرف المعاش المستحق وفقاً للبند رقم (6) من المادة 21 من هذا القانون إلا بعد أداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والقيمة الحالية للأقساط وفقاً لجدول القيمة الحالية المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم استحقاق معاش تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من المبالغ المستحقة له.

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجر أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتتراد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

ويجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين على خمس سنوات.

كما يكون للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة (156)

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة في ظله،

ويزداد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.

مادة (159)

تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة

1980 التي أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها قبل العمل بهذا القانون مدة اشتراك وفقاً لأحكام

هذا القانون وعلى أساس الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك بحسب الأحوال وفقاً لأحكام

قانوني التأمين الاجتماعي رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976، وذلك بمراعاة تدرج أجر أو دخل الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها.

وتلتزم الخزانة العامة بسداد مساهمة مالية تعادل حصة صاحب العمل عن هذه المدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تطبيق هذه المادة.

المعاش المبكر في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

جدول رقم (5)
معامل حساب المعاش

<p>هذا الحقل مضاف لبيان المدة المؤهلة لاستحقاق معاش = 50% من أجر التسوية ويتم تحديدها بضرب مقام معامل حساب المعاش (1) (??) المقابل للسن في تاريخ تقديم طلب الصرف $\times 50\%$ مثال : المدة المؤهلة في حالة السن في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر 50 سنة فأقل = $81.8 \times 50\%$ = 40.9 سنة $10.8 = 0.9 \times 12$ شهر $24 = 0.8 \times 30$ يوم</p>			<p>سن الشيخوخة = 60</p>	
سنة	شهر	يوم	السن	المعامل
40	10	24	50 فأقل	81.8
38	01	24	51	76.3
35	08	12	52	71.4
33	07	06	53	67.2
31	08	12	54	63.4
30	--	--	55	60.0
28	01	24	56	56.3
26	05	12	57	52.9
25	--	--	58	50.0
23	08	12	59	47.4
			60	45.0

ملاحظات :

- 1- في حالة حساب السن يهمل كسر السنة.
- 2- تعامل حالات إستحقاق المعاش للعجز أو الوفاة معاملة حالات بلوغ سن الشيخوخة.